



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن المأمورية المختصة بحاسبة إيرادات الثروة العقارية

نظراً لورود العديد من الإستفسارات بشأن المأمورية المختصة بحاسبة إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وبمتابعة الإداء علي مستوى المصلحة تبين قيام بعض المأموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم أنها لا تقع ضمن إختصاصها.

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها التي تنص بالبندين [٥، ٦] على الآتى :-

٥ - " إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي تقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يوجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي ."

٦ - " إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني ."

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة مايلي :-

• إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الثروة العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين :-

[الأول]: إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المأمورية المختصة بحاسبة نشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها عنوان إقامته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[الثاني]: إذا لم يكن محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المأمورية المختصة بنشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة.

• في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

• في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

• في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون المأمورية المختصة في هذه الحالة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط وفقاً لأحكام البندين [٢، ٤] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية، وتنفيذ ما ورد بالبند ثالثاً من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية.

ويمتنع علي كافة المأموريات فتح ملفات لا تقع في نطاق إختصاصها أو محاسبتها حتى لا يتعرض المسئول للمسألة التأديبية.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد أسامى حسين
١٦/١/٢٠١٧

صدر في : ١ / ٩ / ٢٠١٧

مهماه/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٢/٩/٢٠١٧